

مرسوم رقم 2.23.980 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتأخير وتميم المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 مايو 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واحتياطاتها وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 مايو 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واحتياطاتها وكيفيات سيرها، كما وقع تميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 4 و 14 من المرسوم رقم 2.16.773 المشار إليه أعلاه:

«المادة 4 .- طبقا لأحكام الفقرة الثانية دا خل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها».

«المادة 14 .- تحدث المجتمع المدني.

«تخصص هذه البوابة الإلكترونية :

» - لتقديم العرائض إلى رئيس الحكومة؛

» - للتوقيع على لوائح دعم العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة.

» كما تنشر في هذه البوابة، على وجه الخصوص، المعطيات التالية:

» - عرائض في طور جمع التوقيعات؛

- التقييم الدوري للدعم العمومي المنوح لكل مؤسسة أو شركة مستفيدة، وذلك بهدف تحديد أثره على نجاعة أدائها وتحسين وضعيتها الاقتصادية والمالية المرتبطة بممارسة مهنة الصحافة والنشر.

لهذه الغاية، تستعين اللجنة بخدمات خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، وتحصم مستحقاته من الاعتمادات المرصودة للدعم العمومي.

بعد الخبير المحاسب تقريرا سنويا حول عمليات الدعم العمومي المنوح للمؤسسات الصحفية وشركات الطباعة والتوزيع.

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل تقريرا سنويا يرفع إلى رئيس الحكومة مرفقا بتقرير الخبير المحاسب.

يعيل رئيس الحكومة نسخة من التقرير السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات.

تنشر سنويا لائحة المستفيدين من الدعم العمومي بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل وكذا بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 20

في انتظار انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، يعين رئيس اللجنة المؤقتة لتسهير شؤون قطاع الصحافة والنشر المحدث بموجب القانون رقم 15.23، العضو المشار إليه في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 21

ينسخ المرسوم رقم 1440.18.136 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) المتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقع بالعاطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بن سعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» التابعة

لإقليم سيدي قاسم يوم الخميس 22 فبراير 2024 لانتخاب عضو واحد عن دائريهم بمجلس النواب خلفاً للنائب الذي صرحت المحكمة الدستورية بتثبيت تجريده من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مرشح بنفسه

من يوم الأحد 4 فبراير 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 8 فبراير 2024 بمقر إقليم سيدي قاسم.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 9 فبراير 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 21 فبراير 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقيع بالعطاف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

«- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة :

«- رأي لجنة العرائض في شأن كل عريضة :

«- مآل العرائض المقبولة من لدن اللجنة.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقيع بالعطاف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى بaitas.

مرسوم رقم 2.23.1145 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية ملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم».

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المواد الأولى و 23 و 91 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 216/23 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) الذي صرحت فيه بتثبيت تجريد السيد عبد النبي عيدودي المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغلها مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لما تضمنه البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،